والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها في اولي الارحام بعضهم اولى من بعض في كتاب
الله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مدخل الضرر على الورثة بان يوصي بازيد من
الثلث في الوصية قال الحسن هو ان يوصي بدين ليس عليه وصية من الله مصدر مؤكد
اي يوصيكم الله وصية والله عليم حليم قال قتادة كره الله الضرار في الحياة وعند الموت
ونهى عنه وقدم فيه تلك حدود الله يعني ما ذكر من الفروض المحدودة ومن يطع الله ور
سوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
قرا اهل المدينة وابن عامر ندخله جنات وندخله نارا وفي سورة الفتح ندخله ونعذبه وفي سو
رة التغابن نكفر وندخله وفي سورة الطلاق ندخله بالنون فيهن وقرا الآخرون بالياء
واللاتي ياتين الفاحشة يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
يعني من المسلمين وهذا خطاب للحكام اي فاطلبوا عليهن اربعة من الشهود وفيه بيان ان
الزنا لا يثبت الا باربعة من الشهود فان شهدوا عليهن بالزنا فامسكوهن فاحبسو
هن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذا كان في اول
الاسلام قبل نزول الحدود كانت المراة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ ذلك في حق
البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم روي عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلعم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم قال شيخنا الامام رضي الله عنه الحديث صحيح رواه مسلم بن الحجاج
عن محمد بن مثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
عن عبادة ثم نسخ ذلك في حق الثيب وبقي الرجم عند اكثر اهل العلم وذهب طائفة الى انه يجمع بينهما
روي عن علي رضي الله عنه انه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم وعامة اهل العلم على ان الثيب لا يجلد
مع الرجم لان النبي صلعم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وعند ابي حنيفة التغريب ايضا
منسوخ في حق البكر واكثر اهل العلم على انه ثابت روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
ضرب وغرب وان ابا بكر رضي ضرب وغرب وان عمر رضي ضرب وغرب واختلفوا في ان
الامساك في البيت كان حدا فنسخ ام كان حبسا ليظهر الحد على قولين واللذان ياتيانها

منكم يعني الرجل والمراة والهاء راجعة الى الفاحشة وقرا ابن كثير اللذان واللذين وهذان
وهذين وهاتين مشددة النون للتاكيد ووافقه اهل البصرة في فذانك وقرا الاخرون
بالتخفيف وقال ابو عبيدة خص ابو عمرو فذانك بالتشديد لقلة الحروف في الاسم فآذوهما
قال عطاء وقتادة يعني عيروهما باللسان اما خفت الله اما استحييت من الله حين ز
نيت قال ابن عباس سبوهما واشتموهما قال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذى با
لتعيير وضرب بالنعال فان قيل ذكر الحبس في الاية الاولى وذكر في هذه الاية الايذاء
فكيف وجه الجمع قيل الاية الاولى في النساء وهذه في الرجال وهو قول مجاهد وقيل الاية الاو
لى في الثيب وهذه في البكر فان تابا من الفاحشة واصلحا العمل فيما بعد فاعرضوا
عنهما ولا تؤذوهما ان الله كان توابا رحيما وهذا كله قبل نزول الحدود فنسخت بالجلد
والرجم فالجلد في القرآن قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
والرجم في السنة روي عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلعم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن
لي في ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني مائة جلدة وتغريب سنة وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلعم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها روي عن ابن
عباس قال قال عمر ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم
فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالنا
س زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انز
لها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان
الحبل او الاعتراف وجملة حد الزنا ان الزاني اذا كان محصنا وهو الذي اجتمع فيه اربعة او
صاف العقل والبلوغ والحرية والاصابة بالنكاح الصحيح فحده الرجم مسلما كان او ذميا وهو
المراد من الثيب المذكور في الحديث وذهب اصحاب الراي الى ان الاسلام من شرائط الاحصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)